منهج جكن الكجراتي (ت: 920هـ) في كتابه خزانة الروايات - دراسة تحليلية

The Approach of Jakan al-Gugarati (d. 920 AH) in his Book *Khazanat Al-Ruwayat*: An

أ.م.د. محمد رياض حامد الحميري

Assist. Prof. Mohammed Riyadh Hamid Al-Hamiri

جامعة سامراء – كلية الآداب

University of Samarra – College of Arts

الكلمات المفتاحية: جكن الكجراتي، خزانة الروايات، المخطوطات الشرعية

Keywords: Jakkan al-Gujrati, Khizanat al-Riwayat, Islamic Legal Manuscripts,

الملخص

يمثل كتاب خزانة الروايات للقاضي جَكَن الحنفي الكُجراتي أحد المصادر الفقهية الهامة في دراسة المذهب الحنفي، لما يحتويه من مسائل فقهية وغرائب الروايات، وتنظيم المسائل الفقهية بطريقة منهجية دقيقة ويهدف هذا البحث إلى دراسة النص من منظورين رئيسين: الأول يهتم بالتعريف بالمؤلف وبالكتاب نفسه، مع توثيق نسبته الى مؤلفه وبيان أهميته، وكذلك التركيز على النسخ الخطية وطرق جمعها وترتيبها.

أما المنظور الثاني فيركز على التحليل المنهجي لمحتوى الكتاب، وذلك من خلال دراسة كيفية تقسيم النص وبنية عرضه، وأساليب المؤلف في النقل والترجيح، واستخدام المصطلحات، وطرق الاستشهاد المختلفة سواء بالآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو الأشعار، وكذلك بروايات العلماء وآرائهم.

ومن خلال هذين المبحثين، يسعى البحث إلى تقديم قراءة متكاملة للكتاب تجمع بين البعد التعريفي والتوثيقي وبين البعد المنهجي والتحليلي، بحيث يقدّم صورة دقيقة عن مكانة المؤلف وكتابه، ويكشف عن أسلوبه في ترتيب المادة العلمية، بما يتيح فهم دور خزانة الروايات كمصدر فقه موسوعي في المذهب الحنفي.

Abstract

Khazanat Al-Ruwayat by al-Qadi Jakan al-Ḥanafī al-Gugarati is a significant jurisprudential source for the study of the Hanafi school, as it contains numerous jurisprudential matters, rare narratives, and organizes jurisprudential matters in a precise, methodical manner. This research aims to study the text from two main perspectives. The first focuses on introducing the author and the book itself, documenting its attribution to the author, clarifying its importance, and concentrating on the extant manuscripts, the methods of their collection, and their arrangement. The second perspective focuses on a methodological analysis of the book's content by studying the textual division and structure of its presentation, the author's methods of citation and weighing of evidence, his use of technical terminology, and his various methods of citation, whether from Qur'anic verses, Prophetic hadiths, poetry, or the narratives and opinions of scholars. Through these two avenues of inquiry, the research seeks to provide an integrated reading of the book that combines the descriptive and documentary dimension with the methodological and analytical dimension. This will present an accurate picture of the status of the author and his work and reveal his method of organizing the scholarly material, thereby enabling an understanding of the role of Khazanat Al-Ruwayat as an encyclopedic jurisprudential source within the Ḥanafī school.

المقدمة

تعدّ النصوص الفقهية من الركائز الأساسية لفهم تطور الفكر الإسلامي والتنظيم الاجتماعي، ومن بين هذه النصوص نص خزانة الروايات لما فيه من عرض لمسائل فقهية وروايات واسانيد منظمة بأسلوب ومنهج علمي ذو أهمية كبيرة إلا أن هذا الكتاب لم يحظَ بالدراسة التحليلية المتكاملة التي تربط بين التعريف بالمؤلف ومكانته العلمية، وبين منهجه في بناء وعرض المادة الفقهية.

أهمية الدراسة

حيث تكمن أهمية هذه الدراسة في تقديم قراءة أكاديمية متعمقة لكتاب خزانة الروايات توضح فيها مكانة المؤلف العلمية وتكشف عن أسلوبه في ترتيب المادة الفقهية واستخدامه للمصطلحات وأساليب النقل والترجيح والاستشهاد بمصادر متنوعة، مما يثري فهم الباحثين لدور الكتاب كمصدر موسوعي في الفقه الحنفي.

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية تتلخص بتوثيق حياة المؤلف ونسب الكتاب إليه ودراسة النسخ الخطية وطرق جمعها وترتيبها؛ وتحليل منهج المؤلف في بناء النص وتقويم أسلوبه في الاستشهاد والنقل.

مشكلة الدراسة

كما تتمثل المشكلة في غياب دراسة شاملة توثق مؤلف الكتاب ونسخه الخطية وتوضح الطريقة التي اعتمدها المؤلف في تقسيم نصه واستشهاده بالمصادر المختلفة، وترجيحه بين الروايات ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة تجمع بين البعد التعريفي والتوثيقي للكتاب وبين البعد المنهجي والتحليلي لمحتواه.

الدراسة السابقة

اما عن الدراسات السابقة فأن البحث التحليلي لمنهج المؤلف في نصه أو تحليل النقل والاستشهادات – لم يظهر حتى الآن في شكل دراسة منشورة موسّعة أو متخصصة تُغطي جميع أبعاد الدراسة بالتالي تبرز الحاجة إلى هذا البحث الحالي الذي يُعنى بتدوين حياة المؤلف وتوثيق النسخ الخطية، ومن ثم الانتقال إلى تحليل المنهج العلمي للمؤلف داخل نص خزانة الروايات.

المنهج المتبع في الدراسة

واعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والتوثيقي من خلال دراسة النسخ الخطية، ومقارنة محتوى الكتاب مع المصادر الأخرى، وتحليل أسلوب المؤلف في عرض المادة واستشهاداته المختلفة، بما يضمن الوصول إلى قراءة دقيقة ومتعمقة لمضمون الكتاب.

هيكلية الدراسة

المقدمة: وتتضمن اهمية الدراسة والهدف منها ومشكلة الدراسة والدراسة السابقة والمنهج المتبع في الدراسة.

المبحث الأول: ويتناول الدراسة التعريفية والتوثيقية للمؤلف وكتابه.

المبحث الثاني: ويتضمن التحليل المنهجي لمحتوى خزانة الروايات.

وأخيرا ذكرت اهم النتائج والتوصيات لهذه الدراسة.

المبحث الأول

الدراسة التعريفية والتوثيقية للمؤلف وكتابه

حياة المؤلف

يعد القاضي جكن الحنفي الكُجراتي –بضم الجيم وفتح الكاف وسكون النون– من أبرز فقهاء الحنفية في بلاد الهند خلال أواخر عهد السلطان محمود شاه بن محمد شاه بن أحمد شاه الكُجراتي وهو من العلماء المكثرين في التأليف ومن أبرز مؤلفاته كتاب "خزانة الروايات" وهو موسوعة فقهية مبسطة في فروع المذهب الحنفي(الدمشقي، 1986م: 96/8)، وقد أشار إليه الجلبي في كشف الظنون موضحًا أن كتاب خزانة الروايات في الفروع من تأليف القاضي جكن الحنفي الهندي المقيم في قصبة "كَن" من كُجرات، وبيّن أن الكتاب يبدأ بقوله: "الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلّمه البيان"، وأن مؤلفه ذكر فيه أنه أفنى عمره في جمع المسائل الفقهية وغريب الروايات، مبتدئًا بكتاب العلم لما له من منزلة سامية بين العبادات، ويُذكر أن القاضي جكن كان له أربعة إخوة، جميعهم تولّوا منصب القضاء، وتوفي – رحمه الله – نحو سنة 920هـ (الطالبي، 1999م: 328/4).

من الملاحظ أنّ المعطيات المتوفرة عن جكن الكُجراتي قليلة جداً، إذ تفتقر المكتبة العلمية إلى ترجمات شاملة أو دراسات معمقة تكشف بصورة واضحة عن سيرته وإسهاماته وبناءً على ذلك اعتمد هذا البحث على ما تيسّر من مصادر متفرقة وما ورد عرضاً في كتب التراجم وبعض المؤلفات ذات الصلة، في محاولة علمية أولية لتسليط الضوء على شخصية لم تحظَ بما تستحقه من اهتمام بحثي ودراسة متخصصة.

توثيق نسبة الكتاب الى مؤلفه

اعتمدت في توثيق نسبة العنوان الى مؤلفه على فهارس الكتب والمصادر الخاصة بذكر عناوين المؤلفات وذكر مؤلفيها فقد ذكر في كشف الظنون " خزانة الروايات في الفروع للقاضي: جكن الحنفي، الهندي"(حاجي خليفة، 1941م: 702/1)، وذكر ايضاً في معجم تاريخ التراث

"خزانة الروايات في فروع الفقه الحنفية القاضي جكن الهندي الكجراتي الفقيه الحنفي المتوفى 920هـ" (قره بلوط، 2001م: 2391/3).

كذلك اعتمدت على كتب التراجم التي ورد فيها اسم مؤلف النص فقد ورد في نزهة الخواطر "إن خزانة الروايات في الفروع للقاضي جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة كن من كجرات، وهو مجلد أوله الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان..." (الحسني، 1999م: 328/4).

أهمية الكتاب

ان قيمة الكتاب لم تتوقف على قيمة مؤلفه فقط بل تقوم على قيمة النص فإذا كان المؤلف مغمور او مجهول والنص يحتوي على معلومات مهمة فإنها تساند وتعزز أسس العلوم وتساهم في تطوير الدراسات وتأصيلها، ان الهدف من دراسة هذا النص هو إعادة تشكيل المفاهيم المعرفية والمشاركة في تجديد مناهج البحوث الشرعية التي تتجاوز مفهوم الإطار التقني الصرف، وينصرف الى حل الموضوعات المشكلة وخاصة في مواضيع المنازعات وتنظيم أمور العباد والحياة الاجتماعية التي تتجدد مشاكلها وتتنوع مسمياتها بمرور الزمن وخصوصا ان اصل الحكم فيها يكون مستنبط من نصوص متمثلة بالكتاب والسنة ومصادر التشريع الأخرى المعتمدة في هذا النص ويمكن ان نوجز أهمية النص بما يلي:

1. يحقق النص عدة وظائف أكاديمية وفكرية.

2. منهج المؤلف المتبع في هذا النص هو توثيق الروايات الفقهية فقد يجمع النص ما ورد عن أئمة المذهب الحنفي من أقوال وآثار مع بيان صحتها مما يجعل الباحث على بينة من المصادر الأساسية للمذهب ويمكن ان يعتمد هذا المنهج على دراسات مماثلة.

3. سهولة الوصول الى الحكم في المسألة الفقهية من خلال ترتيب المسائل وعرض الروايات التي وفرها النص وتعتبر مرجعًا منظمًا للدارسين والقضاة والباحثين بدلاً من البحث في كتب متعددة ومتناثرة.

4. لقد تميز منهج المؤلف في هذا النص انه وضع جسراً للرواية والتحليل فلن يكتفي بجمع الأقوال بل انه وضح الأرجح منها في المسائل، وميز بين الروايات القوية والضعيفة مما يعكس مستوى مؤلف النص التحليلي والنقدي.

5. ان للنص أثر بين النصوص الفقهية حيث يعتبر من المراجع التي يعتمد عليها الباحثون والفقهاء ويساهم في صياغة فهم منهجي للفقه الحنفي.

6. ان نص خزانة الروايات يمثل قيمة معرفية مزدوجة كونها مصدرًا أصليًا للروايات الفقهية، وأداة تحليلية تيسر فهم المذهب ودراسة تطوره.

جمع النسخ الخطية وترتيبها

تتعدد خطوات جمع النسخ الخطية وترتيبها فتبدأ من تعقب النسخة بين طيات الفهارس الخاصة بعلم الفقه وتنتهي بوصفها لبطاقة الدراسة للنسخة، فتم الاعتماد على أسلوب تشجير النسخ للوصول الى نسخة الأصل او النسخة المنقولة عنها او النسخة الانفس والاكمل والاصح التي نستشعر بها انها قرب صورة من صور النص الذي أراد مؤلفه ان يكون بها.

خطوات جمع وترتيب النسخ الخطية لنص خزانة الروايات

أولا: تتبع النسخ الخطية الخاصة بالفقه الحنفي من طيات الفهارس الخاصة بنوع الفن المراد دراسته فتتبعت الفهارس الآتية:

1. فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية – الفقه الحنفي.
2. معجم التاريخ – التراث الإسلامي في مكتبات العالم – المخطوطات والمطبوعات.
3. خزانة التراث – فهرس مخطوطات.
4. فهرس مخطوطات مكتبة آزاد.

ثانياً: تحديد منزلة النسخة الخطية من خلال تشجيرها فقد تعذر علينا الحصول على نسخة المؤلف والنسخة التي نقلت منها باعتبارها تحتل المرتبة الأولى بالتشجير لكن استطعنا ان نجمع ما تمكنا من جمعه من النسخ المقطوعة من سلسلة الأصل واعتمدنا على المعايير الأساسية للاعتماد والاختيار والترتيب وهي على النحو الآتي:

1. القدم تعتبر نسخة – هـ – من اقدم النسخ التي حصلت عليها اعتمدت في قدمها على نوع الخط ونوع الورق ومظاهر التلف التي تركت بصمتها على النسخة من خلال التقادم الزمني الذي عاشته النسخة وبالرغم من ذلك اعتمدتها الأخيرة في الترتيب بسبب ما يشوبها من تلف وسقط في سطور نصها فقد اهلكتها الاضرار والتلف البايولوجي الذي أدى الى ضياع كثير من كلماتها فضلاً عن تيبس وتآكل اطراف اوراقها وتساقط أجزاء منها مما أدى الى ضياع بعض الحواشي الحاملة لنصوص مكتوبة واختام خاصة في أولها، وما تبقى من تلك النصوص تعذر علينا قراءة اغلبها بسبب انحلال احبارها وتداخل حروفها، اما جهة الكعب فقد لاحظنا تكسر تلك الأطراف مما أدى الى فقدان الكلمة الأولى والثانية لأغلب اسطر اللوحات، إضافة الى ذلك فان هذه النسخة تعرضت الى عملية ترميم خاطئ بإضافة لواصق معتمة لأطراف الورقة ومنها السفلية مما أدى الى ضياع ترقيمها (نظام التعقبة) مما جعلنا ان نشك في ترتيب صفحاتها وايضا عدم تناسق سياق النص من لوحة لأخرى في بعض تلك الحالات المتماثلة مما جعلنا نستبعدها من الاعتماد عليها بقراءة النص وتتبع فهرسته والاكتفاء بالرجوع اليها كنسخة مساعدة.

2. تمليكات فنسخة – د – نسخة وقفية ونص وقفها (وقف سلطان احمد خان بن غازي سلطان محمد خان) وعليها تمليك بتاريخ (994هـ) لعبد العزيز ابن سعد الدين وعليها ترجمة مقتضبة

للمؤلف يذكر فيها انه كان حيا في أواخر سلطنة السلطان محمود شاه بن محمد شاه بن احمد شاه الكجراتي في حدود العشر وتسعمائة.

3. النسخة التي قرأها عالم وثبت في حواشيها نصوص استدراكية او تعاليق او شروح للنص الأصلي ففي نسخة – جـ – حواشي كثيرة كتبت استدراكاً للحكم على مسألة او تعليقاً على رأي من اراء العلماء بغية شره او تأييده او رده.

4. التوقيعات واشارات العلماء فنسخة – ب – يوجد فيها توقيع عثماني بخط الطغراء وهي علامة مميزة كانت تُستخدم في الوثائق والمخطوطات الرسمية العثمانية.

5. صحة ودقة المتن ووضوحه وقلة السقط فنسخة – أ – امتازت بهذه الميزة التي جعلتني أقدمها على باقي النسخ واعتمدها في قراءتي للنص.

ثالثاً: عمل بطاقات وصفية لكل نسخة ودراسة تاريخ النص للوصول إلى أصل النص.

بطاقة النسخ الخطية

ترميز النسخة: – أ – **المصدر**: وقفية الأمين غازي للفكر القرآني – عمان/ الأردن.**رقم ومكان الحفظ:** 1522/1168. **نوع النسخة:** وقفية. **نوع الفن:** فقه حنفي.

العنوان في الغلاف: خزانة الروايات. **العنوان في المقدمة:** "وأسميته خزانة الروايات".

المؤلف في الغلاف: لا يوجد. **المؤلف كما ورد في النسخة:** لا يوجد.

اول المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم وبالله نستعين – الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان، ورفع مدارج العالمين الى اعلى درجات الجنان ...أما بعد فان أشرف العلوم قدراً...

اخر المخطوط: تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وذلك في يوم السبت المبارك في الثالث والعشرين من ذي القعدة الذي هو من شهور ألف ومائة واربعمائة وثلاثون من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اسم الناسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخة: 1134هـ. **لغة الكتابة:** العربية والفارسية. **نوع الخط:** عادي.

عدد اللوحات: 373. **نوع الترقيم:** نظام التعقبة. **عدد الاسطر × عدد الكلمات:** 31×10

لون المداد المستخدم في النص: الأسود والاحمر. **المادة المكتوب عليها:** ورق.

الحالة العامة للنسخة: مجلدة مع اللسان وحالتها جيدة ومزخرفة بزخرفة نباتية متداخلة

نموذج مصور:

ترميز النسخة: – ب –**المصدر**: آيه صوفيا. **رقم ومكان الحفظ:** 1147.

نوع النسخة: وقفية – وقف السلطان المعظم المنصور وسبيل الحاق الموقر المشهور ناصر الشريعة والملة الحنفية الآمر بالحكم ناصح اقوال الفقهاء السلطان ابن السلطان ابن السلطان أبو الصرح والمغازي محمود خان ابن السلطان مصطفى.

نوع الفن: فقه حنفي.

العنوان في الغلاف: خزانة الروايات. **العنوان في المقدمة:** "وأسميته خزانة الروايات".

المؤلف في الغلاف: لا يوجد. **المؤلف كما ورد في النسخة:** لا يوجد.

اول المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم وبالله نستعين – الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان، ورفع مدارج العالمين الى اعلى درجات الجنان...أما بعد فان أشرف العلوم قدراً...

اخر المخطوط: الفراغ من تمام كتابة هذه النسخة يوم الثلاثاء المبارك نهار سبعة عشر شهر شعبان من شهور سنة أربع وثلاثين ومائة وألف من الهجرة من له العز والشرف وكاتبها الفقير العباد الى الله تعالى موسى بن صالح غفر الله لهما ولوالديهما ولمن دعا لهما بالمغفرة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً الى يوم الدين آمين.

اسم الناسخ: موسى بن صالح. **تاريخ النسخة:** 1134هـ. **لغة الكتابة:** العربية والفارسية.

نوع الخط: عادي. **عدد اللوحات:** 336. **نوع الترقيم:** نظام التعقبة

عدد الاسطر × عدد الكلمات: 29×8. **لون المداد المستخدم في النص:** الأسود والاحمر.

المادة المكتوب عليها: ورق.

الحالة العامة للنسخة: مجلدة وحالتها جيدة ذات خط واضح وليس فيها أي نقص في النص او الالواح.

نموذج مصور:

ترميز النسخة: – جـ – **المصدر:** الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – مكتبة الشيخ محمد مظهر الفاروقي – المملكة العربية السعودية. **رقم ومكان الحفظ:** لا يوجد.

نوع النسخة: وقفية – وقف الخانقاه الاحمدية. **نوع الفن:** فقه حنفي.

العنوان في الغلاف: لا يوجد. **العنوان في المقدمة:** "وسميتها خزانة الروايات"

المؤلف في الغلاف: لا يوجد. **المؤلف كما ورد في النسخة:** لا يوجد.

اول المخطوط: هذا كتاب خزانة الروايات بسم الله الرحمن الرحيم– الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان، ورفع مدارج العالمين منهم الى اعلى درجات الجنان...أما بعد فان أشرف العلوم قدراً...

اخر المخطوط: الفراغ من تمام كتابة هذه النسخة يوم الثلاثاء المبارك نهار سبعة عشر شهر شعبان من شهور سنة أربع وثلاثين ومائة وألف من الهجرة من له العز والشرف وكاتبها الفقير العباد الى الله تعالى موسى بن صالح غفر الله لهما ولوالديهما ولمن دعا لهما بالمغفرة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً الى يوم الدين آمين.

اسم الناسخ: لا يوجد. **تاريخ النسخة:** غير واضح. **نوع الخط:** عادي. **لغة الكتابة:** العربية والفارسية. **عدد اللوحات:** 792. **نوع الترقيم:** نظام التعقبة. **عدد الاسطر × عدد الكلمات:** 17×6. **لون المداد المستخدم في النص:** الأسود. **المادة المكتوب عليها:** ورق.

الحالة العامة للنسخة: النسخة مقسمة الى ثلاثة أجزاء بسبب كثرة قلة كلماتها بالسطر الواحد وقلة اسطرها ايضاً مما أدى الى زيادة عدد لوحاتها فهي تحمل نفس النص في بقية النسخ من اوله الى آخره، فضلاً عن ذلك الكمات مقروءة وواضحة والبهتان الموجود في بعض العناوين والسطور هو سببه التصوير الغير ملون فبهتان الصورة بسبب استخدام اللون الأحمر في العناوين وبعض الجمل وحال تصويرها باللون الأسود والأبيض، النسخة تحتوي على هوامش ونوع الهوامش هو استدراك.

نموذج مصور:

ترميز النسخة: – د – **المصدر:** مكتبة السلمانية العامة – تركيا. **رقم ومكان الحفظ:** 1605.

نوع النسخة: وقفية – وقف سلطان احمد خان بن سلطان محمد خان. **نوع الفن:** فقه حنفي.

العنوان في الغلاف: خزانة الروايات. **العنوان في المقدمة:** "وسميتها خزانة الروايات"

المؤلف في الغلاف: القاضي جكن الكجراتي. **المؤلف كما ورد في النسخة:**

اول المخطوط: هذا كتاب خزانة الروايات بسم الله الرحمن الرحيم– الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان، ورفع مدارج العالمين منهم الى اعلى درجات الجنان...أما بعد فان أشرف العلوم قدراً...

اخر المخطوط: تم هذا الكتاب المسمى بخزانة الروايات بعون الله وحسن توفيقه في يوم السبت من شهر محرم سنة اثنى وخمسين وتسعمائة.

اسـم الناسـخ: لا يوجـد. **تـاريخ النسـخة:** 952هـ. **نـوع الخـط:** نسـخي.**لغـة الكتابـة:** العربيـة والفارسية. **عـدد اللوحـات:** 304. **نـوع الترقيم:** نظـام التعقبـة. **عـدد الاسـطر × عـدد الكلمـات:** 22×10. **لون المداد المستخدم في النص:** الأسود والاحمر. **المادة المكتوب عليها:** ورق.

الحالة العامة للنسخة: غير مجلدة فيها بقع لونية كما موضح في الصور المرفقة ادناه وسبب هذا التبقع هو انحلال الحبر الأسود الكاربوني بسبب تعرضها للرطوبة العالية مما أدى الى ضيع كثير من الكلمات وتشوه كثير من الأوراق.

نموذج مصور:

ترميز النسخة: – هـ – **المصدر**: شبكة الوكة.**رقم ومكان الحفظ:** الشبكة العنكبوتية الانترنت.

نوع النسخة: لم اقف على معرفة نوعها. **نوع الفن:** فقه حنفي.

العنوان في الغلاف: لايوجد. **العنوان في المقدمة:** خزانة الروايات. **المؤلف في الغلاف:** لا يوجد **المؤلف كما ورد في النسخة:** لا يوجد.

اول المخطوط: هذا كتاب خزانة الروايات بسم الله الرحمن الرحيم– الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان، ورفع مدارج العالمين منهم الى اعلى درجات الجنان...أما بعد فان أشرف العلوم قدراً...

اخر المخطوط: تم الكتاب المسمى بخزانة الروايات.

اسـم الناسـخ: لا يوجد. **تـاريخ النسـخة:** لا يوجد. نـوع الخـط: نسـخي. **لغـة الكتابـة:** العربيـة والفارسية. **عـدد اللوحـات:** 285. **نـوع التـرقيم:** نظـام التعقبـة. **عـدد الاسـطر × عـدد الكلمـات:** 14×27. **لون المداد المستخدم في النص:** الأسود. **المادة المكتوب عليها:** ورق.

الحالة العامة للنسخة: غير مجلدة ومصابة بثقوب وتلف بايولوجي وفيها سقط من وسط الصفحات والأطراف وبهتان في الاحبار وقد أجريت عليها اعمال صيانة لاستكمال الأجزاء الساقطة من الورقة.

نموذج مصور:

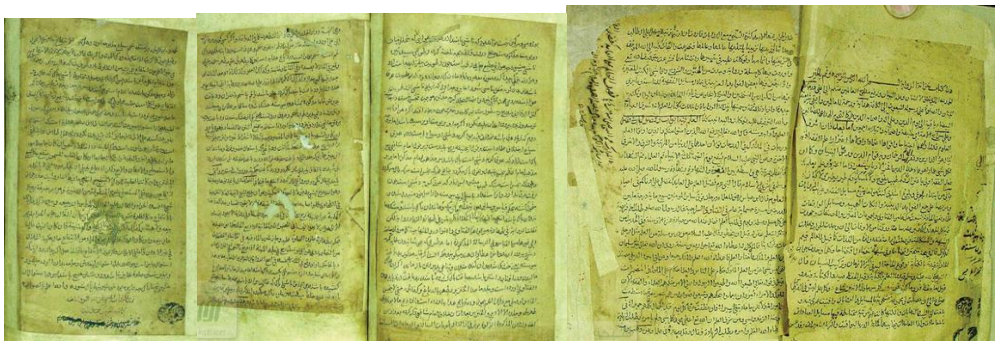

المبحث الثاني

تحليل منهج المؤلف لنص خزانة الروايات

تقسيمه لنص خزانة الروايات

قسم المؤلف كتابه الى كتب وابواب وفصول ومسائل منثورة معتمداً في ترتيبها على النحو التالي تقديم الفرائض مبتدأ بكتاب العلم وفضائله باعتبار ان اول أمر إلهي هو القراءة في قزله تعالى (اقرأ) ثم انتقل الى الفرائض التي تميز هوية المسلم وهي فريضة الصلاة والزكاة والصوم والحج وجعل لكلٍ من تلك الفرائض كتاب خاص بها، ثم انتقل في تقسيمه للنص الى ما يتعلق بتنظيم الحياة الاجتماعية وحفظ حقوق العباد من خلال ابرام العقود وتنظيم الشهود ورد الحقوق ودرئ المفاسد فاستعرض المسائل المتعلقة بالنكاح والطلاق والعتاق والايمان والحدود والسرقة والسير واللقيط والمفقود والابق والاستحسان وجعل لكلٍ منها كتاب تترتب فيه المسائل لتندرج عليها الاحكام الفقهية المسندة الى دلائل فقهية مستلهمة من المصادر الشرعية).

ادواته في التعامل مع النصوص

1. **(الصياغة)** ورد كتاب العلم في اول نص المخطوط ليكون تمهيدًا للكتاب وكي يستقطب فيه نفوس القراء ومن جهة اخرى ليكشف للقارئ مدى اهتمام العلماء بالعلم وتعليمه، فانه ليس فقط وسيلة من وسائل المعرفة فحسب بل يعد العلم عبادة وتُقرّب إلى الله وقد أسهم "كتاب العلم" في ترسيخ هذه القيم عبر القرون وحفظها في مكتبات العالم لتبقى شاهدًا على حضارة بُنيت على القلم والعلم، لقد حوى هذا النص الفقهي على كثير من المصطلحات العلمية والأساليب اللغوية المستخدمة في كتب الفقه موضحاً اهمية تعلمها في كتاب العلم المتصدر نصه، فقد بدأ مؤلف النص بترتيب كتاب العلم بذكر اسم مصدره الذي يستقي منه النص

وفي اغلب الأحيان يذكر اسم الكتاب او الباب الوارد في ذلك النص ثم يورد النص المقتبس ثم يعززه بالآية القرآنية ثم الحديث النبوي الشريف ثم الروايات التي لا أصل لها مثل "ان الله تعالى اعطى محمداً (صلى الله عليه وسلم) كل شيء ولم يأمره بطلب الزيادة واعطاه العلم وامره بالزيادة" (النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (3)) مستدلاً بقوله تعالى "وقل ربي زدني علماً" (سورة طه: اية 114).

2. **(النقل والتعارض والترجيح)** نقل مؤلف النص من المنظومة الفقهية للإمام النسفي في الفقه الحنفي وهي عبارة عن أبيات شعرية منظومة وهدفها تسهيل وحفظ المسائل الفقهية وتعليمها؛ لأن الشعر أسهل للحفظ من النثر، وتم جمعها من أمهات المسائل الفقهية في متن واحد تم نقل المعارف الفقهية للأجيال بطريقة تعليمية مشوقة (ضيف الله، 2012م: 97)، حيث يبدأ المؤلف بذكر المصدر الوارد في المسألة بما يسند قول الاحناف ثم يذكر انه مخالفاً لغيرهم مع التعليل للخلاف ثم يسند الحكم المذكور في مصدر الاحناف الى كبار رجال المذهب الحنفي مع التعليل مثل "في الكافي والماء المستعمل لقربة او رفع حدث طاهر غير مطهر خلافاً لمالك والشافعي (رحمهم الله)؛ لأنه ماء طاهر استعمل في عضو طاهر فبقي كما كان، وقال محمد (رحمه الله) وهي رواية عن ابي حنيفة (رحمه الله) هو طاهر استعمل في عضو طاهر لما مر يعني في اول الباب وهو قوله ان اعضاء المحدث طاهرة حقيقة لعدم اصابة النجاسة الحقيقية وحكماً؛ لأنه لو صلى حامل حدث او جنب تصح صلاته ولو كان نجساً لما صحت كما لو كان معه دم" (النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (13)).

3. **(التدرج في استعراض المسائل والحكم عليها)** فقد استعرض المؤلف بأسلوبه في مسألة السؤر مستخدماً مصطلح "النجاسة" وهي دلالة لوصف الشيء الغير طاهر أي مستقذر ومدرك بالحواس (العيني، 2000 م: 267/1) ثم تدرج في طرح الموضوع وذكر مصطلح "مكروه" وهو درجة من تدرجات الاحكام الشرعية بين المباح والمحرم أي لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، وكراهة التحريم إن كان إلى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله يستحق محذورا دون العقوبة(الطحاوي،1900م: 233/1)، ثم طرح المؤلف نصه واستخدم مصطلح "المشكوك فيه" هو ما لم يثبت بدليل قاطع وتردّد أمره بين الحلال والحرام أو بين الطهارة والنجاسة أو بين الوقوع وعدم الوقوع من غير غلبة ظن (السمرقندي،1994م: 54/1)، ثم استخدم مصطلح "بلا كراهة" أي أن الفعل جائز شرعًا دون أن يُكره فعله أو يُستحب تركه (التفتازاني، 1996م : 264/2) كما في قوله: "والعرق كالسؤر وسؤر الادمي والفرس وما يأكل لحم والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس، والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير

وسواكن البيوت مكروه، والبغل والحمار مشكوك" (النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (14)).

4. **(التصنيف)** صنف مؤلف النص الموجودات على الارض على اختلاف تراكيبها حال اصابتها بالنجاسة فحددها بحسب قابليتها لامتصاص النجاسة وعرضها على الشكل الآتي" الحشيش – اللبن – الخشب – الآجر – الحجر" (النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (23)) فهو اسلوب يوضح فيه للقارئ الترابط بين عناصر المواد المذكورة وهنا يعمل على تنظيم المعلومات والافكار لتتبع المتغير والثابت في المسألة فقدم ما ينبت من الأرض حال ملامسته للنجاسة وقسم المسألة الى النجاسة المادية فالقاعدة الفقهية تقول بان إصابة النبات النجاسة وظهر أثرها تعتبر نجسة ويجب غسلها قبل الاستعمال و الجفاف وعدم ظهور أثر النجاسة باعتباره شرط من شروط طهارة المكان ثم وصف اثر الأرض الطاهرة بأن الأرض نفسها إذا طهرت تُؤثر على ما ينبت منها؛ لان الأصل فيها طهارة الأرض والأرض تطهر بالجفاف، وما ينبت منها يكون طاهرًا إذا لم تصله النجاسة المباشرة. ثم انتقل الى اللبن وتعرضه للمطر وعليه نجاسة فقد نتساءل عن المطر هل يمكن ان يخفف او ينقل او يطهر النجاسة التي تصيب اللبن وما هو الفرق بينما إذا كان اللبن مفروش او غير مفروش وهل يكفي الجفاف وحده لإزالة النجاسة؟ فمن خلال قراءتنا للمسألة بأسلوب التحليل نجد الإجابة فقوله "لا يطهر بالجفاف؛ لأنه ليس من الأرض" فالمطر هنا لن يطهره ولن يخفف النجاسة لكن فرق مؤلف النص بن اللبن المفروش واعتبره من الأرض في حال جفافه وغياب أثر النجاسة عنه وفرقه عن غير المفروش الغير مهيأ، أي لا يشبه الأرض في الامتصاص أو الامتداد والجفاف وحده لا يكفي اي يظل نجسًا كذلك الآجر حكمه حكم اللبن المفروش وغير المفروش اما الحجر فالفرق في تشربه للنجاسة فان جف طهر اما اذا لم يتشرب للنجاس فلا يطهر الا بغسله.

5. **(الترجيح)** استخدم المؤلف الترجيح في عرض مسائل النص فيستعرض المصدر وما وردَ به من حكم ثم يرجحه ويحدده بقوله وهو المختار(النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (26)) وهذا ما أجمع الأصوليون على أن الترجيح يُعدّ فرعًا من فروع التعارض، وأن هذا التعارض قد يحصل بين منقول او معقول او بين منقولَين أو معقولَين وقد أوضحوا أن التعارض غالبًا لا يكون حقيقيًا، بل هو ظاهري فقط، حيث إن الأدلة الشرعية في حقيقتها لا تتعارض في القطعيات وإنما يقع التعارض في الظنيات، ولذلك شرع العلماء الترجيح بين الأدلة عند تعارضها الظاهري، وأجازوا العمل بالراجح من تلك الأدلة وفقًا للضوابط وقد بيّنوا أيضًا أن الحكمة من وجود هذا التعارض الظاهري تكمن في التوسعة على المكلّفين مما

يبرر جواز العمل بالراجح عند وجود أدلة متعارضة (الغزالي،1993م: 375)، وقد ذكر الزركشي أن الله سبحانه وتعالى لم يُلزِم العباد في جميع الأحكام بأدلة قاطعة، بل جعل بعضها ظنيًا بقصد التيسير والتوسعة عليهم، ولهذا فإن بعض الفقهاء ينتمون إلى مذهب معين لاختيار دليلاً معينًا هو الأرجح في نظرهم فحين تتعارض الأدلة الظنية الظاهرة يكون لا بد من الترجيح بينها بحسب قوتها وضعفها فيُقدَّم الأقوى دليلًا والأرجح دلالةً ويُعمل به ويُترك المرجوح (الزركشي، 1994م: 119/8)، وقد بيّن الأصوليون أن وجوه الترجيح متعددة ولكل منها ضوابط يُراعى العمل بها، ويقول ابن بدر في هذا السياق: "كثرت المرجّحات حتى صارت قرائن يُعتمد عليها، تُرجّح أحد الطرفين من حيث النقل أو العقل أو غير ذلك"، مشيرًا إلى أن تلك القرائن قد تكون أقوى من مجرد دليل إضافي (ابن المِبْرَد،2012م: 162_163).

6. (التعليل) عرض مؤلف النص أصل الحكم الشرعي الثابت مثل (طهارة موضع الصلاة شرط لصحة الصلاة) (النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (62))، ثم يذكر المسألة التي لم يرد فيها نص ثابت والمطلوب منه ان يستنبط لها حكماً مثل (لو بسط كمه على النجاسة) (النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (62))، فحدد علة المسألة وهي النجاسة التي ورد فيها الحكم الشرعي وهو بطلان الصلاة فقال: "ويظم ما في اليدين الى ما في الثوب؛ لان حكم الثوب على البدن حكم البدن ..."(النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (62))، فنجد ان مؤلف النص قد طبق القياس بأحكامه كما عرفها الآمدي بأنه "مساواة فرع لأصلٍ في علّة حكمه، أو ما يقرب من ذلك" (الآمدي: 258/3.) وكما عرفه البيضاوي على ان "القياس هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت" (البيضاوي،2008م: 199) وهذا ما يسهل على المكلف التعرف على الحكم الشرعي في حالات مختلفة.
7. **(اعتماده على قول الصحابي)** عرض مؤلف النص مسألة اختلاط السرقين بالطين فخاض به انسان واستند في الحكم عليها بقول الصحابي باعتباره مصدر من مصادر التشريع التي يعتمد عليها في الحكم على المسائل التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة والاجماع فأقوال الصحابة على ضروب: أولها قول الصحابي فيما لا يحتمل الرأي، والاجتهاد كمسائل العقيدة، ومقدار العبادات والثواب والعقاب والغيبيات الماضية والمستقبلية، وهذا الضرب له صور منها قول الصحابي من السنة كذا وكذا، والصورة الأخرى قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وصورته الأخرى هو قول الصحابي كنا نقول او نفعل كذا في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وله صورة أخرى وهي حكم الصحابي على الفعل بكونه طاعة او معصية أما

الضرب الثاني هو قول الصحابي المخالف لغيره من الصحابة والضرب الثالث قول الصحابي فيما يدرك بالرأي والاجتهاد وانعقد بإجماع الصحابة عليه والضرب الرابع الموافق للدليل المعتبر من الكتاب او السنة او الاجماع والضرب الخامس هو قول الصحابي المرجوع عنه أما الضرب السادس وهو ما وجدناه في النص وهو قول الصحابي في المسائل التي تدرك بالرأي والاجتهاد واشتهرت دون معرفة من خالفه من الصحابة وأصبحت حجة عند اهل العلم (الحراني، 1995م: 283/1) مثل ما نقل مؤلف النص في كتاب الطهارة بقوله: "كان الامام علي رضي الله عنه وعبد الله بن المقفع يخوضان ماء المطر وطين المطر اظهاراً منهما جواز الصلاة معه دفعاً للحرج" (النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (64)).

8. **(الترتيب والصياغة)** عرض مؤلف النص مسألة الشهادة في النكاح وفرق بينها وبين الإعلان عن النكاح فقال "عندنا الشهادة شرط وعند مالك ليس بشرط انما الإعلان هو الشرط " كما استند على قول الامام احمد في شرط الشهادة متطرقاً لألفاظها (البيع والشراء = بعتك نفسي = اشتريتك) مستشهداً بمصادره التي تؤكد صحة شرط الشهادة في النكاح من خلال استعراض اقوال العلماء وطرح آرائهم. ويمكن لنا ان نستدرك النص بالتفريق بين الشهادة والاعلان من خلال التعريف بهما ونقول ان الشهادة تعني حضور الشهود العدول في وقت إتمام عقد النكاح لغرض الشهادة (النيسابوري: 104) وقد عرف علماء المذهب الحنفي الشهادة على انها "اخبار صدق لأثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"(الحصكفي، 2002م: 483/1) أما الإعلان فمعناه الافشاء والاظهار والمجاهرة في عقد النكاح لدرأ الشك في العلاقة بين الزوجين (ابن منظور، 2022م: 288/13) فنجد ان اختلاف الفقهاء ماهية في حدود كل من الشهادة والاعلان، فيرى الاحناف ان الإعلان والشهادة ماهيتهما واحدة، فبمجرد اخبار الشهود وتعيينهم لمهمة الشهادة على العقد هو بحد ذاته اعلان عن النكاح وإظهار الية القبول والايجاب والمهر فاشتراط الشهادة في النكاح رسم خطة الإعلان عنه وان شرط الشهادة لم يكن مجرداً لدفع الجحود والانكار لاحد الزوجين بل لإظهار والافصاح عن العقد خارج حدود الزوجين(الكاساني، 1986م، 253/2)، ونجد رأي الحنابلة يخالف رأي الاحناف وهو أن الإعلان وحده كافي لإنشاء العقد من غير حاجة إلى تعيين الشهادة حدا مرسوما للإعلان ومن غير حاجة إلى ترتيب الآثار؛ لأن القصد هو الإعلان وهو الفارق بين النكاح والسفاح، ونجد ايضاً ان المالكية يقولون بان الشهادة وحدها لا تكفي للإعلان، وأن الشاهدين إذا تواصيا بالكتمان لا ينشأ العقد، بل لا بد من توافر الإعلان للانعقاد (الدسوقي، (د. ت): 237/2).

9. **(العمل بعمل المشايخ)** عرض مؤلف النص مسائل متنوعة يرتبط حكمها بالقضاء فمنها ما نص الشارع على حكما لكنها تعزز برأي القاضي مثل مسألة الانفاق على الوديعة (النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (224)) ومنها ما يترك الحكم على المسألة برمته الى القاضي كما في مسألة من له ام شابة تخرج بغير اذنه (النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (225)) فالقضاء فرض كفاية، لذلك فأئمة المسلمين عينوا قضاة لكل إقليم من اقاليم المسلمين ويختلف عددهم حسب الحاجة التي تقضي الى فصل الخصومات وإقامة الحدود للحكم بالعدالة ورد الحقوق، والنظر في مصالح الرعية وإنصاف المظلوم ونحو ذلك (الهيتمي، ١٩٨٣م: 102/10).

10 . **(التقديم بدفع الحرج)** عرض مؤلف النص مسائل الطلاق مفصلاً حالات اللاوعي بوصفها الدقيق فوصف طلاق المعتوه وميز المعتوه عن المجنون مبين حالاتهم وسلوكياتهم والاحكام التي تترتب على كل واحد منهم مستنداً الى اقوال علماء المذهب الحنفي كما فصل طلاق السكران موضحاً حاله، ومشير الى تصرفاته ذاكراً قول الامام الشافعي في الحكم عليه ثم ترجيح قول ابي حنيفة (رحمه الله) وكذلك تميز السكران عن الذاهب عقله من شرب الدواء (النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (227)) فعمل مؤلف النص على التحليل بعد العرض وتصوير الشخصية المشتركة في المسألة بشكل دقيق ثم ترجيح الاقوال بما ينسجم مع حال صاحب المسألة قياساً فحال المعتوه والسكران ومن ذهب عقله حكمه قياساً بمن فقد عقله أي المجنون فاقد الاهلية.

استخدامه للمصطلحات

1. استخدم مؤلف النص مصطلح المدارك (النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (2)) وبالمعنى المشهور يُقصد به ما يُدركه العقل من الأفعال كالحسن والقبح والايمان وحرمة الكفر فيدرك العقل الحكم الشرعي عليها قبل وقوعها او ما يؤدي الى وقوعها (الزمخشري، 2009م: 441/2) فالعقول صالحة لإدراك الثواب والعقاب في بعض الأفعال (الصابوني،2014م: 150).

2. استخدم مؤلف النص مصطلح شرعة الإسلام (النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (2)) استخدم المؤلف هذا المصطلح بخصوص سياق النص لتعزيزه وتقويته فهنا أحال موضوعه الى أحكام الإسلام المنزلة على النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) كما في قوله تعالى {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ} (الشورى: ١٣) ،{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} (المائدة: ٤٨)، {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ} سورة الجاثية: اية ١٨). باعتبارها المنهج الاخلاقي القويم التي صدر من الخالق عز وجل لتكون قانون يشمل التوجيهات التي تخص الحياة الاجتماعية بشكل عام، وتعد

شرعة الإسلام الشريعة الإسلامية وأحكامها التي تنظم عبادات المسلمين ومعاملاتهم وأخلاقهم، وتشمل القوانين والضوابط الثابتة في المجتمع (القرطبي،2006م: 18/452-453).

3. استخدم مؤلف النص مصطلح المضمرات (النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (3)) استخدم المؤلف هذا المصطلح بخصوص سياق النص وهو ما يدل على المتكلم أو المخاطب أو الغائب سواء باللفظ كما في "زيد ضرب غلامه"، أو بالمعنى كما في {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} (سورة المائدة آية: 8) أي استدل بالعدل، أو حكمًا ثابتًا في الذهن كما في "هو زيد قائم"(الجرجاني، 1983م: 1/217)، وهي اشارة إلى الأحاديث التي وردت فيها الضمير (مثل "هو"، "هي"، "هم") وحددها هنا مؤلف النص بقوله "وقيل في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولو الامر منكم هم العلماء والفقهاء"، "فالاحاديث المضمرة هي ما أُخفيت فيها نسبة قولها إلى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بالصيغة الغير مباشرة، ولا يُعد من الأحاديث الصحيحة بسبب احتمال الانقطاع في السند" (السخاوي، 2003م: 3/109).

4. استخدام مصطلحات باللغة الفارسية ولغة الاوردو والهندية القديمة (النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (23))، في النص كثيراً مستعرضاً بها المسألة والحكم عليها وتعليل ذلك؛ ان علماء بلاد ما وراء النهر كانوا متأثرين بالحركة الفقهية المزدهرة التي شهدتها بلادهم في حقب زمنية متعددة حيث كان الفقهاء يتمتعون بمكانة رفيعة ودرجات سامية كما يذكر المقدسي أن "الفقهاء في إقليم المشرق يبلغون درجات الملوك" (المقدسي، 2003م: 360) فكانت اهتماماتهم في اكتساب المهارات الخاصة بتعلم اللغات للأمم المحيطة بهم مما ساعدهم على تنوع اللغات في نصوصهم فاعتمادهم في نشر مؤلفاتهم باللغة العربية الرسمية وادراج بعض أجزاء النص باللغات الأخرى الأكثر شيوعاً وهي اللغة الفارسية واللغة الهندية ولغة الاوردو والكتابة بهذه الصيغ من التنوع في النص يعتبر الكاتب اكثر ثقافة واطلاع من غيره الذي يكتب كامل نصه من لغة الام فقط، ومن جانب آخر فان كثير من العلماء بلاد ماوراء النهر كانوا يزورون بغداد وخاصة في مواسم الحج مما ساهمت تلك الزيارات بتهيئة الظروف الملائمة للتلاقح الفكري وانعاش النصوص باللغات المختلفة (النيسابوري، (د. ت): 272).

5. استخدم مصطلح "فائدة"(النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (33))، استخدم المؤلف هذا المصطلح بالمعنى المشهور للإشارة إلى تنبيه فقهي أو إضافة معرفية يقدمها المؤلف بعد شرح المسألة الأساسية، قد تشمل حكمًا فرعيًا أو استثناءً، وتعمل "الفائدة" كأداة تفسيرية وتوضيحية تساعد القارئ على فهم دقة الأحكام وفروقها الدقيقة، وتعزز الربط بين النظرية الفقهية والتطبيق العملي.

6. استخدم مؤلف النص مصطلح (التوقان) في كتاب النكاح (النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (173))، استخدم المؤلف هذا المصطلح بالمعنى المشهور وهو مصطلح مستخدم في كتب الفقه وهو "حالة تُخشى فيها وقوع المعصية أو الميل إلى الحرام، فعُدّ الزواج "حالة التَوْقَان" واجباً لمن يخشى على نفسه الوقوع في الزنا"(الموصلي، (د – ت): 3/ 109).

استشهاده بالآيات القرآنية

ان الاستشهاد بالآيات القرآنية لا يتوقف عند حدود مفهوم التشريع المتعلق بالحلال والحرام والعقاب والثواب فقط بل يتعدى ذلك الى تنظيم حياة امم تتمكن من ان تستمد مقوماتها من الشريعة، فالنص القرآني التشريعي له أسلوبه الخاص في تشخيص الابعاد المترامية، فمن خلال النص التشريعي يُكتشف التداخل المعرفي بين العلوم والمعارف المختلفة، وهذا امر لا يمكن انكاره، فيتناول هذا النص الابعاد الاجتماعية والنفسية والسياسية والاقتصادية والاخلاقية وربما أكثر من ذلك، لذا كان علينا ان نفرق بين الاستشهاد والاستدلال في النصوص الفقهية التي تنظم الحياة الاجتماعية؛ لان المعرفة الاجتماعية شأنها شأن بقية المعارف التي تنطبق عليها صفة التفاوت في الفكر او الاتجاه، فالاستشهاد هو الاستعانة بنص شرعي أو قول فقيه لإثبات حكم بمعنى ذكر الدليل مباشرة لدعم رأي معين (الزركشي،1994م: 2/251)، اما الاستدلال فهو استخدام الأدلة للوصول إلى الحكم الشرعي عن طريق التفكير والتحليل، أي استخلاص الحكم من النصوص أو القواعد الشرعية وليس مجرد ذكرها(السمعاني، 1999م: 2/ 259).

وفي تفسير النص القرآني رؤية شاملة ونظام كامل لمفهوم المجتمع البشري من خلال المهمة العبادية التي يجب ان يلتزم المجتمع فيها وهي مجموعة من الثوابت والقيم التي تؤسس منهج حياة المجتمع لنتوصل من خلالها الى استقراء النصوص التشريعية، وهناك ثلاثة ابعاد تحدد الرؤية القرآنية للمجتمع المثالي وهي (الابعاد الاجتماعية – العلاقات بين افراد المجتمع والاحكام المتعلقة بتلك العلاقة (البستاني، 1994م: 55)، الابعاد النفسية – العقل والشهوة وحدودها والفجور والتقوى وحالاتها(البستاني، 1988م: 15)، الوظيفة الأخلاقية – تحديد معايير الخير والشر وتحديد الطرق المؤدية الى كلٍ منها)(اغريغوار، 1984م: 7) ويعتمد هذا على تفسير الآيات الكريمة وفهم سبب نزولها؛ لان على المفسر ان يثبت كل آية في موضعها من المعنى الكلي للمسألة الفقهية المراد الحكم بها وان يلتزم بالتفسير بوصفه معين لا يتعداه ولا يغيره (الاندلسي، 2001م: 2/450)، لذا يوجب علينا ان نفرق بين تفسير الصحابة الصريح الذي يعد الشرح المباشر للقرآن على لسان الصحابي نفسه، أي ما فهمه وقاله صراحة عن معنى الآية(الحاجي، 2007م: 1/279)، واما التفسير المستنبط من أقوال الصحابة فهو استخلاص

المعنى أو الحكم من أقوال الصحابة الغير مباشرة، أي تحليل أقوالهم واستنتاج ما تدل عليه الآية بدون أن يكونوا قد فسروها نصًا(الحاجي، 2007م: 193/1).

فيستشهد مؤلف النص بالآية القرآنية مباشرة بعد عنوان الباب وذلك لتعزيز النص بأساسيات المضمون القرآني الخاصة بالمعايير الاخلاقية التي تهدف الى تزكية وتهذيب النفوس التي يستنبط منها العلوم الروحية والترغيب للعمل بها والتحفيز للتنافس على ان يكون عمل المكلف من ضمن تلك المعايير كما ورد تحقيق ذلك في اول "باب فضل العلم وآدابه وسننه"(النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (2)).

استشهاده بالأحاديث الشريفة

1. استشهاده بالأحاديث الضعيفة التي لا يعتمد عليها في إثبات حكم من احكام الشرع سوى ذكرها في فضائل الاعمال وهذا ما ورد في النص المخطوط في "باب فضائل العلم وآدابه وسننه" كما في قوله صلى الله عليه وسلم{ يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء}(ابن ماجه، (د. ت): حديث رقم (4313)، 1443/2).

2. استشهاده بالأحاديث التي تمثل نقطة بداية الإطار المنهجي لعنوان الكتاب او الباب الوارد في النص المخطوط وهذا ما يتيح للقارئ فرصة فهم النص بشكل اوسع كما ان اختياره للحديث مبني على نطاق المسألة المطروحة وهذا ما ورد في النص المخطوط في "باب فضائل العلم وآدابه وسننه" كما في قوله صلى الله عليه وسلم {فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم} (الترمذي، 1975م: حديث رقم (2685)، 50/5).

1 استشهاده بالأحاديث الصحيحة ففي كتاب العلم استشهد بالحديث النبوي الشريف "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" (الشيباني، 2001م: حديث رقم (16846)، 60/28) يريد مؤلف النص في هذا الحديث ان يثبت فضل تعلم علوم الفقه في الدين الاسلامي والمراد بالتعلم هنا الفهم للوصول الى مراد الله من عباده، سواء كان مراده التصديق بالأمر او العمل به او الانتهاء منه، وهذا ما ينعكس على حامل هذا العلم والعامل به.

2 استشهاده بالحديث الغريب ففي فصل في آداب الوضوء ومنهياته نقل من فتاوى الصوفية من قوت القلوب(النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (36)) على "أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم يسرح لحيته كل يوم مرتين"(ابن السبكى، 1987م: 307/1) والاستشهاد بالحديث الغريب في النص اعتمده المؤلف في (سنن العبادات) وهذا الحديث لا يعرف له طريق اخر سوى ما ارواه واحد عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

استشهاده بالأشعار

1 . استخدم مؤلف النص الابيات الشعرية كوسيلة ايضاح وصيغة تأكيد لمعنى النص بشكل بليغ يساهم في تقريب المصطلحات المبهمة التي تحتاج الى فهم وايضاح وترسيخها في الاذهان كما ان مؤلف النص عزز نصه بالخبرات والتجارب التي تتفق مع طرحه ليكون أكثر واقعية وأكثر تأثيراً في نفس القارئ (النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (3)).

2 . استخدم مؤلف النص المنظومة في الفقه وبهذا فأنه يتنوع في عملية طرح الاحكام الشرعية فكثير ما يستخدم المنظومة في عرض الحكم بصيغة شعرية يستوعبها القارئ بسهولة وهذا ما يدل على ان مؤلف النص له ميول شعرية ودبية (النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (15)) حيث اقتبس ابيات من منظومة الامام النسفي التي ورد فيها اراء خلاف الأئمة داخل المذهب الحنفي أي اختلاف الامام ابي حنيفة مع أصحابه ومع الامام الشافعي والامام مالك رحمهم الله اجمعين في الفان وستمائة وتسع وستون بيتاً(النسفي، مخطوط: رقم الحفظ 3463.).

استشهاده بروايات العلماء وآرائهم

1. في كتاب العلم استشهد بإبراهيم بن الجراح التميمي أحد طلبة الامام ابو يوسف رحمه الله تفقه على يديه وسمع منه الحديث الشريف، فمؤلف النص هنا في بابا العلم اخذ الرواية من الاكثر قرباً للحادثة للتحقق من دقتها وشمولية في الرؤية الحقيقية(النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (3)) فبذكر المؤلف لهذه الرواية يعكس لنا مدى حرص الامام ابي يوسف على العلم وتعلمه حتى انه (رحمه الله) لن يسكت عنه في ساعة احتضاره (الكاساني، 1986م: 2/ 158).

2. في كتاب العلم استشهاد بحصن الايمان من حيرة البلغاء بقول ابو حنيفة (رحمه الله) "درس مسألة لم تقع بين الناس خير من سبعين حجة مبرورة" فتبرز هذه المقولة أهمية الاجتهاد الفكري والاستعداد للأحكام الشرعية قبل وقوعها في الواقع، وتوضح أن دراسة المسائل النظرية بعناية تفيد أكثر من تكرار الحجج المألوفة، فهي تعكس قيمة التفكير التحليلي العميق والاستباقي في الفقه لدى الفقيه، وهذا ما يوصلنا الى ان نعزوه الى الفقه التقديري الذي هو عبارة عن فتاوى في مسائل لم تقع ويفرض وقوعها(لكبيسي، (د. ت)، 238) فنجد المؤلف قد اهتم بكثير من المسائل التقديرية وجمعها ونقلها من أمهات الكتب في الفقه الحنفي.

3 . استشهد المؤلف برأي الامام النووي (رحمه الله) في الاستئذان باستخدام المداد ""فقد سؤل رحمه الله عن الاستمداد بحبر غيره فأجاب بأنه مال ولا يحب ان يؤخذ بغير استئذان"(النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (5)) فنجد ان المؤلف لم يهمل اخلاقيات التعامل بين أهل العلم وطالبيه في كتاب العلم فجمع نصوص واستشهد بأقوال تقوم سلوكيات ومفاهيم التعامل بين اهل العلم ليس على الصعيد المادي فحسب انما يكمن اثره على جانب الذات ومراقبتها، ومن

جانب المنهج العلمي والأمانة العلمية ومن جانب التفاعل الاجتماعي المتمثل بحسن المعاملة والنصح والتراحم والصدق واللين والدعم.

3. استشهد المؤلف برأي الامام شمس الأئمة الحلواني[1] في مسألة الطين هل هو مانع للصلاة ام غير مانع فقد ورد في النص ان "طين بخارى لايمنع جواز الصلاة ان كان الثوب مملوءً منه وان كان مختلطاً بالعذرات" فاستشهد بقول الامام شمس الأئمة الحلواني بانه "لا يقبل هذا" على الرغم من ان مشايخ بخارى افتوا على جواز الصلاة والحلواني لا يعتمد هذا الإفتاء؛ لأنه يرى بان النجاسة تتحقق وحجة من يفتون بجواز الصلاة ان البلوى في النعال والصلاة بدون النعال عادة اعتاد الناس عليها فان خلع النعال أزيل الضرر استنادا الى قول الامام ابي حنيفة (رحمه الله)(الكاساني، 1986م: 81/1) في ذلك وهو احتج بقوله تعالى {من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين}(سورة النحل: اية 66)، فنجد ان المؤلف أراد ان يوضح لنا ان بعض المسائل الفقهية مختلف في حكمها بين رجال المذهب الحنفي نفسه على الرغم من ان المذهب أسس قواعده على استنباط الاحكام من الآيات القرآنية الا ان كل امام من أئمة المذهب اتبعوا أسلوب البحث الاستقرائي، وتتبع الأدلة وتحليلها للوصول الى الاحكام الشرعية ومن هنا بدأ الاختلاف ونميل نحن في قراءتنا الى ان من أسباب الاختلاف هي الحدود المكانية والزمانية والعرفية للمسألة نفسها.

4. استشهد المؤلف برأي الامام النسفي[2] (رحمه الله) في مسألة وضوء الرجل او اغتساله وبقي على أعضاء وضوئه فضلات البرغوث او الذباب ولم يصل الماء الى تلك المكانات قال: "بصحة وضوئه وجواز صلاته"(النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (34))هذا القول استند فيه الامام (رحمه الله) على حالة عدم الوصول الى تلك الأماكن(أبو المعالي،2004م: 41/1)،

---

[1] شمس الأئمة الحلواني عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح من كبار أئمة الحنفية في عصره بمدينة بخارى، وصاحب كتاب المبسوط، تلقى العلم عن عدد من الشيوخ، منهم أبو عبد الله غنجار، وتفقّه على جماعة من علماء زمانه، حتى صار إمام الحنفية في وقته، وُلِد في القرن الرابع الهجري، وتُوفّي سنة 448هـ/1056م أو قيل سنة 449هـ/1057م بمدينة "كش"، ودُفن في بخارى. (أبو القاسم قُطلُوبغا، 1992م: 1/ 189).

[2] القاضي النسفي (عبد العزيز بن عثمان النسفي): هو عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجا بن زرعة الفضلي، الفقيه الحنفي، المعروف بالقاضي النسفي، نشأ ببُخارى وتفقه بها، وبرع في علم النظر والجدل، كما تولّى منصب القضاء في خراسان، وانفرد بالفتوى في عصره، ترك عدة مؤلفات أبرزها: المنقذ من الزلل في مسائل الجدل، وكفاية الفحول في علم الأصول، وتعليق الخلاف في أربعة مجلدات، إضافة إلى فصول في الفتاوى توفي في ربيع الأول سنة 533هـ/1139م. (أبو القاسم قُطلُوبغا: 1/ 190).

نجد في هذا الاستشهاد ان مؤلف النص أرد ان يبين التخفيف في هذا الرأي ودفع المشقة عن العباد وهذا هو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

5. استشهد المؤلف بقول الامام الصدر الشهيد[3](رحمه الله) بمسألة الجرح السائل فقد وردت المسألة في الواقعات "ان الرجل اذا كان له جرح سائل وقد شد عليه خرقة فأصابها اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسل تنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانياً جاز له ان يغسل ويصلي وان كان بخلافه لا يجوز الا ان يغسل قال الصدر الشهيد رحمه الله وهو المختار"(النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (41))، وهنا عزز المؤلف الراي المختار وأشار الى تعزيزه الى الصدر الشهيد فالمسألة وردت في شرح فتح القدير وفيها استدراك بقوله "ولو كانت به دماميل وجدرى فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض لأن هذا حدث جديد"(السيواسي: 185/1).

6. في مسألة وقت الزوال وكراهية الصلاة وقت الزوال استشهد بقول الامام الزاهدي[4] صاحب كتاب قنية المنية مستنداً على رواية ابي سعيد عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) "نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس"(النيسابوري، (د– ت): حديث رقم: 1873، 207/2) ثم استشهد بقول الامام البغوي[5] صاحب كتاب التهذيب مقتبساً من نص قوله "في حال طلوع الشمس وعليه ركعة من الفصل تفسد صلاته" ثم استشهد برأي الامام ابي يوسف (رحمه الله) بقوله "ويمكث حتى ترتفع الشمس ثم يتم الصلاة بتلك التحريمة"، معللاً الفرق بين الاقوال على "ان صلاة الفريضة التي فاتته تُصلى بتلك التحريمة حتى ترتفع الشمس، وذلك في حال فاتته صلاة الفجر بسبب النوم ولم يستيقظ إلا بعد الشروق"(النص المخطوط النسخة الوقفية لوحة رقم (59)).

---

[3] الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (483هـ/1090م – 536هـ/1141م)، الملقب بـ برهان الأئمة، وأحد كبار فقهاء الحنفية في خراسان، عُرف بالمناظرة والفقه، وقُتل بسمرقند ودُفن في بخارى، من أبرز مؤلفاته: الجامع، الفتاوى الصغرى، الفتاوى الكبرى، عمدة المفتي والمستفتي، الواقعات الحسامية، وشرح الجامع الصغير الذي عُرف أيضًا بـ ترتيب الجامع الصغير.(الزركلي، 2002م: 5/ 51).

[4] الزاهدي، ابو الرجاء، نجم الدين مختار بن محمود بن محمد صاحب كتاب قنية المنية لتتميم الغنية وشرح القدوري والفرائض والجامع في الحيض وكتاب وزاد الأئمة الخ... اخذ علم الفقه من الامام فخر الأئمة صاحب " البحر المحيط وله باع في الادب وعلم الكلام والأصول وعلم الحديث، توفى بمدينة جرجانية خوارزم سنة ثمان وخمسين وستمائة. (الذهبي، 2003 م: 901/14)

[5] البغوي، ظهير الدين أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، فقيه ومحدث ومفسر شافعي المذهب مصنفاته كثيرة منها (التهذيب في الفقه، وشرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل الخ... توفي في شوال سنة عشر وخمسمائة بمدينة مرو ودفن بمقبرة الطالقان عند القاضي حسين أحد مشايخه. (ابن خلكان،1994م: 136/2).

النتائج والتوصيات

النتائج

1. يعد استنباط الأحكام الفقهية أحد أهم أبعاد النصوص الفقهية إذ يتيح للمؤلف استخراج الأحكام الشرعية من النصوص الاصلية مع مراعاة السياق العلمي والاجتماعي ويظهر ذلك بوضوح في كتاب خزانة الروايات، حيث يعتمد المؤلف منهجية دقيقة في الربط بين الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام العملية، مع الحرص على التمييز بين المسائل العامة والخاصة.

2. يعكس النص تنوع المسائل المطروحة بما يتوافق مع ظروف المجتمع واحتياجاته المختلفة، سواء في العبادات أو الأحكام الجنائية فهذا التنوع لا يثري المادة العلمية فحسب بل يتيح للباحثين والقضاة فهماً أكثر شمولية لفقه المذهب، ويعكس قدرة المؤلف على تقديم نموذج فقهي متوازن وواقعي يتفاعل مع متطلبات المجتمع في عصره.

3. إن التعارض والترجيح الوارد في النص يصب في الحياة العملية للمكلف ليعرض المسألة على العالم والفقيه والمجتهد والقاضي، والهدف المنشود من ذلك دراسة وبيان المسألة والتعرف على الاحكام الواردة فيها للوصول إلى الحكم الصحيح وبعدها يجب الترجيح عند التعارض بين الأدلة في حكم المسألة الواحدة للعمل بالأقوى ويجب تحديد قواعد الترجيح وضوابطه للعمل بالحكم.

4. ورد في النص مصطلحات تخدم النص الفقهي تقسم الى مصطلحات خاصة بأئمة المذهب الحنفي واعلامه تميزت بالتفخيم والتعظيم كالإمام الأعظم والشيخان والطرفان وشيخ الإسلام وأئمتنا الثلاثة وأخرى خاصة بالكتب ككتاب ظاهر الرواية والنوادر والفتاوى والواقعات وأخرى خاصة بعلامات الإفتاء والترجيح كقوله وبه نأخذ وبه أخذ علماؤنا وعليه الاعتماد.

التوصيات

1. توثيق النسخ الخطية والعمل على جمع ودراسة أكبر عدد ممكن من النصوص الفقهية وتوثيقها ومقارنتها لتوفير قاعدة علمية دقيقة تساهم في دراسة الفقه الحنفي ومقارنة الروايات المختلفة.

2. تتبع حياة المؤلف رحمه الله لإعداد سيرة علمية موسعة من خلالها تقيم الحياة الاجتماعية والعلمية والظروف السياسية التي عاشها وهل كان لها أثر على فتاويه واسلوبه العلمي.

3. ان هذا النوع من الدراسات يتيح للباحثين الاطلاع على الدراسات التراثية الفقهية التي توضح كيفية تقسيم النص، وترجيح الروايات، واستخدام المصطلحات، والاستشهاد بالمصادر المختلفة، لتحديد مدى مستوى المنهجية الفقهية، للاستفادة من نتائج هذا البحث لتطوير دراسات نقدية

شاملة حول التراث الفقهي الإسلامي، سواء من حيث منهج المؤلف أو تحليل محتوى الكتب الأخرى ضمن المذهب الحنفي، بما يساهم في إثراء المكتبة الفقهية المعاصرة.

4 . دراسة اللغات الفارسية القديمة التي تختلف باللفظ والمعنى عن اللغة الفارسية الحديثة والتي تسبب ذلك الاختلاف في ضياع كثير من النصوص الفقهية التراثية.

المصادر

1. القرآن الكريم.
2. ابن المِبْرَد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي (ت: 909هـ)، غاية السول إلى علم الأصول، تح: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، 2012 م، الكويت.
3. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، 1994م، بيروت.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط3، 2022، بيروت.
5. أبو القاسم قُطلُوبغا: أبو الفداء، زين الدين أبو العدل قاسم بن السودوني (ت: 879هـ)، تاج التراجم، ط1، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، 1992م، دمشق.
6. أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت، 616هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط1، 2004 م بيروت.
7. اغريغوار: فرنسوا، المذاهب الأخلاقية الكبرى، ترجمة: قتيبة المعروف، منشورات عويدات، ط3، 1984م، بيروت.
8. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
9. الاندلسي: ابي حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط، تح: عادل احمد وآخرون، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م، بيروت.
10 . بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، 2000 م، بيروت.

11 . البستاني: محمد، الإسلام وعلم الاجتماع، مجمع البحوث الاسلامية، ط1، 1994م بيروت.
12 . البستاني: محمد، الإسلام وعلم النفس، مجمع البحوث الاسلامية، ط1، 1988م، مشهد.
13 . بشير ضيف الله، المتون والمنظومات في التراث العلمي الإسلامي: دراسة وصفية تحليلية، مجلة التراث، العدد 15، جامعة أدرار، الجزائر، 2012م.
14 . البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، منهاج الوصول الى علم الأصول، تح: شعبان محمد، دار ابن حزم، 2008م، بيروت.
15 . سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1996 م، بيروت.
16 . الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، لبنان.
17 . حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، 1941م، بغداد.
18 . الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 405هـ)، تاريخ نيسابور، تح: مازن بن عبد الرحمن، دار البشائر الإسلامية، ط1، (د–ت)، بيروت.
19 . الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، 1995م، المدينة المنورة.
20 . الحسني، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الطالبي (ت، 1341هـ)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، دار ابن حزم، ط1، 1999م، بيروت.
21 . الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني (ت: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 2002م.
22 . الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د – ت)، بيروت.
23 . الدمشقي، عبد الحي بن أحمد العكبري (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1، تح: عبد القادر الارناؤوط ومحمود الارناؤوط، دار ابن كثير، 1986م، بيروت.
24 . الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تح: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م، بيروت.

25 . الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م، بيروت.
26 . الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، بيروت.
27 . الزمخشري، ابي القاسم جار الله محمود بن عمر (ت: 538هـ)، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، تح: خليل مأمون، دار المعارف، ط3، 2009م.
28 . السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: 902هـ)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة، ط1، 2003م، القاهرة.
29 .السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط2، 1994 م، بيروت.
30 . السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م، بيروت.
31 . السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت، 681هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
32 . الصابوني، نور الدين احمد بن محمود (ت: 580هـ)، الكفاية في الهداية، تح: محمد آروتشي، دار ابن حزم، ط1، 2014م، بيروت.
33 . الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني (ت: 1341هـ)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، ط1، دار ابن حزم، 1999م، لبنان.
34 . الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت: 1231هـ)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى 1318هـ، مصر.
35 . علي الرضا قره بلوط، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، دار العقبة، ط1، 2001 م، تركيا.
36 . الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، بيروت.
37 . القرطبي، محمد بن احمد (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: محمد رضوان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006م، بيروت.

38 . الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت، 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، بيروت.
39 . الكبيسي: عمر شاكر، الفقه التقديري وعلاقته بالنوازل، كلية العلوم الإسلامية الجامعة العراقية، (د. ت).
40 . المقدسي، أبو عبد الله محمد بن احمد (ت: 380هـ)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تح: محمد امين، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م، بيروت.
41 . الموصلي، ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الفكر العربي، (د – ت)، بيروت.
42 . النيسابوري، أبو الحسين الامام مسلم بن الحجاج القشيري، (ت: 261 هـ)، المسند الصحيح، تح: مجموعة من المحققين، دار الجيل، (د– ت) بيروت.
43 . النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: 318هـ)، الاجماع، تح: احمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، ط2، عجمان.
44 . الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت، 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٨٣ م، القاهرة.

References

1. The Holy Qur'an.
2. Ibn al-Mibrad, Yusuf ibn Hasan ibn Ahmad ibn Hasan Ibn Abd al-Hadi (d. 909 AH). *Ghayat al-Sul ila Ilm al-Usul*. Edited by Badr bin Nasir bin Mishra al-Subaie. Grath Publishing: Kuwait, 2012.
3. Ibn Khallikan, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr al-Barmaki (d. 681 AH). *Wafayat al-Ayan wa-Anba Abna al-Zaman*. Edited by Ihsan Abbas. Dar Sader: Beirut, 1994.
4. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali (d. 711 AH). *Lisan al-Arab*. 3rd ed. Dar Sader: Beirut, 2022.
5. Abu al-Qasim Qutlubugha, Zayn al-Din Abu al-Adl Qasim ibn al-Suduni (d. 879 AH). *Taj al-Tarajim*. Edited by Muhammad Khayr Ramadan Yusuf. Dar al-Qalam: Damascus, 1992.
6. Abu al-Maali, Burhan al-Din Mahmud ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Umar ibn Mazah al-Bukhari al-Hanafi (d. 616 AH). *Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Numani*. Edited by Abd al-Karim Sami al-Jundi. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 2004.
7. Gregoire, Francois. *Les Grands Courants de la Pensee Morale* (The Major Ethical Doctrines). Translated by Qutaybah al-Maruf. Uwaydat Publications: Beirut, 1984.

8. Al-Amidi, Abu al-Hasan Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad (d. 631 AH). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Edited by Abd al-Razzaq Afifi. Al-Maktab al-Islami: Beirut.
9. Al-Andalusi, Abu Hayyan Muhammad ibn Yusuf. *Al-Bahr al-Muhit*. Edited by Adil Ahmad et al. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 2001.
10. Badr al-Din al-Ayni, Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad al-Hanafi (d. 855 AH). *Al-Binayah Sharh al-Hidayah*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 2000.
11. Al-Bustani, Muhammad. *Al-Islam wa Ilm al-Ijtima* (Islam and Sociology). Islamic Research Assembly: Beirut, 1994.
12. Al-Bustani, Muhammad. *Al-Islam wa Ilm al-Nafs* (Islam and Psychology). Islamic Research Assembly: Mashhad, 1988.
13. Dayf Allah, Bashir. "Al-Mutun wa al-ManzumAT fi al-Turath al-Ilmi al-Islami: Dirasah Wasfiyyah Tahliliyyah" (Texts and Didactic Poems in the Islamic Scientific Heritage: A Descriptive Analytical Study). *Majalat al-Turath*, no. 15, University of Adrar: Algeria, 2012.
14. Al-Baydawi, Nasir al-Din Abd Allah ibn Umar. *Minhaj al-Wusul ila Ilm al-Usul*. Edited by Shaban Muhammad. Dar Ibn Hazm: Beirut, 2008.
15. Al-Taftazani, Sa'd al-Din Mas'ud ibn Umar al-Shafi'i (d. 793 AH). *Sharh al-Talwih ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh*. Edited by Zakariyya Umayrat. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 1996.
16. Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif (d. 816 AH). *Al-Tarifat*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 1983.
17. Haji Khalifah, Mustafa ibn Abd Allah Katib Celebi (d. 1067 AH). *Kashf al-Zunun an Asami al-Kutub wa al-Funun*. Maktabat al-Muthanna: Baghdad, 1941.
18. Al-Hakim al-Naysaburi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Abd Allah (d. 405 AH). *Tarikh Naysabur*. Edited by Mazin ibn Abd al-Rahman. Dar al-Bashair al-Islamiyyah: Beirut.
19. Al-Harrani, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim (Ibn Taymiyyah) (d. 728 AH). *Majmu al-Fatawa*. Edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. Majma al-Malik Fahd: Medina, 1995.
20. Al-Hasani, Abd al-Hayy ibn Fakhr al-Din ibn Abd al-Ali al-Talibi (d. 1341 AH). *Nuzhat al-Khawatir wa Bahjat al-Masami wa al-Nawazir*. Dar Ibn Hazm: Beirut, 1999.
21. Al-Haskafi, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad (d. 1088 AH). *Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa Jami al-Bihar*. Edited by Abd al-Mun'im Khalil Ibrahim. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2002.

22. Al-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafah al-Maliki (d. 1230 AH). *Hashiyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir*. Dar al-Fikr: Beirut.
23. Al-Dimashqi, Abd al-Hayy ibn Ahmad al-Ukari (Ibn al-Imad) (d. 1089 AH). *Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab*. Edited by Abd al-Qadir al-Arna'ut and Mahmud al-Arna'ut. Dar Ibn Kathir: Damascus, 1986.
24. Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH). *Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-Alam*. Edited by Dr. Bashshar Awwad Maruf. Dar al-Gharb al-Islami: Beirut, 2003.
25. Al-Zarkashi, Abu Abd Allah Badr al-Din Muhammad ibn Abd Allah ibn Bahadir (d. 794 AH). *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*. Dar al-Kutubi: Beirut, 1994.
26. Al-Zirikli, Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Dimashqi (d. 1396 AH). *Al-Alam*. 15th ed. Dar al-Ilm lil-Malayin: Beirut, 2002.
27. Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Jar Allah Mahmud ibn Umar (d. 538 AH). *Tafsir al-Kashshaf an Haqaiq al-Tanzil wa Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Ta'wil*. Edited by Khalil Mamun. Dar al-Maarif: Beirut, 2009.
28. Al-Sakhawi, Shams al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad (d. 902 AH). *Fath al-Mughith bi-Sharh Alfiyat al-Hadith lil-Iraqi*. Edited by Ali Husayn Ali. Maktabat al-Sunnah: Cairo, 2003.
29. Al-Samarqandi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Ala al-Din (d. circa 540 AH). *Tuhfat al-Fuqaha*. 2nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 1994.
30. Al-Samani, Abu al-Muzaffar Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Marwazi al-Tamimi (d. 489 AH). *Qawati al-Adillah fi al-Usul*. Edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail al-Shafi'i. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 1999.
31. Al-SiwasI, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid (Ibn al-Humam) (d. 681 AH). *Sharh Fath al-Qadir*. Dar al-Fikr: Beirut.
32. Al-Sabuni, Nur al-Din Ahmad ibn Mahmud (d. 580 AH). *Al-Kifayah fi al-Hidayah*. Edited by Muhammad Aruchi. Dar Ibn Hazm: Beirut, 2014.
33. Al-Talibi, Abd al-Hayy ibn Fakhr al-Din ibn Abd al-Ali al-Hasani (d. 1341 AH). *Al-Ilam bi-man fi Tarikh al-Hind min al-Alam al-Musamma bi-Nuzhat al-Khawatir wa Bahjat al-Masami wa al-Nawazir*. Dar Ibn Hazm: Beirut, 1999.
34. Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ismail al-Hanafi (d. 1231 AH). *Hashiyat al-Tahawi ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah*. Al-Matbaah al-Kubra: Egypt, 1318 AH.

35. Qarah Balut, Ali Rida. *Mujam al-Tarikh "Al-Turath al-Islami fi Maktabat al-Alam (Al-Makhtutat wa al-Matbuat)"*. Dar al-Uqbah: Turkey, 2001.
36. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH). *Al-Mustasfa*. Edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 1993.
37. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (d. 671 AH). *Al-Jami li-Ahkam al-Qur'an*. Edited by Muhammad Ridwan Irgas. Muassasat al-Risalah: Beirut, 2006.
38. Al-Kasani, Ala al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Hanafi (d. 587 AH). *Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai*. 2nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 1986.
39. Al-Kubaysi, Umar Shakhir. "Al-Fiqh al-Taqdiri wa Alaqatuhu bi al-Nawazil" (Estimative Jurisprudence and its Relation to Contemporary Issues). College of Islamic Sciences, Iraqi University.
40. Al-Maqdisi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad (d. 380 AH). *Ahsan al-Taqasim fi Marifat al-Aqalim*. Edited by Muhammad Amin. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 2003.
41. Al-Mawsili, Ibn Mawdud, Abd Allah ibn Mahmud. *Al-Ikhtiyar li-Talil al-Mukhtar*. Dar al-Fikr al-Arabi: Beirut.
42. Al-Naysaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri (d. 261 AH). *Al-Musnad al-Sahih (Sahih Muslim)*. Edited by a group of researchers. Dar al-Jil: Beirut.
43. Al-Naysaburi, Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir (d. 318 AH). *Al-Ijma*. Edited by Ahmad ibn Muhammad Hanif. Maktabat al-Furqan: Ajman.
44. Al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Ibn Hajar (d. 974 AH). *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*. Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra: Cairo, 1983.